

الفروع وتصحيح الفروع

لأحدهما بالسبق لم يقبل على الأصح ويقدم أصلح الخاطبين مطلقا نقله ابن هانئ .
وفي (النوادر) ينبغي ان يختار لوليته شابا حسن الصورة ولولي مجير في طرفي العقد
توليهاما كتزويج عبده الصغير بأمته أو بنته وكذلك لغيره فيكفي زوجت فلانا فلانة أو
تزوجتهما أن كان هو الزوج وقيل يعتبر أيجاب وقبول وعنه بل يوكل اختاره جماعة وقيل لا ثم
قال وقيل يوليه طرفيه امام أعظم كوالد وأطلق في (الترغيب) روايتين في تولية طرفيه ثم
قال وقيل تولية طرفيه يختص بمجير .

(مسألة 16) قوله فيما اذا جعل عتق أمته صداقها فإن طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمتها يوم عتقه فإن لم تقدر فهل ينتظر القدرة أو تستسعى فيه روايتان نص عليهما انتهى وأطلقهما ابن رزين في شرحه قال القاضي أصلهما المفلس اذا كان له حرفه هل يجبر على الأكتساب على الروايتين فيه انتهى والصحيح من المذهب أنه يجبر وقال في المغني والشرح وان كانت معسرة فهل تنظر الى الميسرة او تجبر على الكسب على وجهين أصلهما في المفلس هل يجبر على الكسب على روايتين انتهى .

وهو موافق لما قال القاضي فتخلص أن هؤلاء الجماعة قالوا أصلها المفلس والصحيح في المفلس الإيجاب فكذا يكون الصحيح الإيجاب هنا وهو الصواب